مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٣٣-٢-٤٧

كتاب دوري رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦
بشأن
كيفية تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٤ / ١ / ٩٢ و المتعلق بإعلان المحجوز علية في حجز ما للمدين لدى الغير عن طريق ورقة من أوراق المحضرين

سبق أن صدر كتاب دوري المصلحة رقم ٢٠ لسنة ٩٢ بشأن التعليمات اللازمة للحصول علي الأذن بالتقرير بما في الذمة عند حجز ما للمدين لدى الغير تحت يد البنوك تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ في شأن سرية حسابات البنوك و تضمن البند الخامس منه أن يكون إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز في حجز ما للمدين لدى الغير بعد إعلانها إلى المحجوز لدية و يتم إعلانه بها بموجب ورقة من أوراق المحضرين التابعين لقلم المحضرين الموجود بمقر المحكمة الواقع بدائرتها موطن المحجوز عليه، و يجب إبلاغ الحجز خلال الثمانية أيام التالية لإعلانه إلي المحجوز لديه و إلا اعتبر الحجز كأن لم يكن ، و يراعى الالتزام بالصياغة بالمعمول بها بمعرفة قلم المحضرين في اتخاذ إجراءات ذلك الإعلان وفقاً لقانون المرافعات المدنية و التجارية .

و نظراً لما أثير من تساؤلات عمن يقوم بتنفيذ الإعلان لدى قلم المحضرين و عن الرسوم التي يتم دفعها وفقاً لذلك .

و حيث تنص المادة السادسة من قانون المرافعات المدينة و التجارية علي (كل إعلان أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناء علي طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة ، و يقوم الخصوم أو وكلائهم بتوجيه الإجراءات و تقديم أوراقها للمحضرين لإعلانها أو تنفيذها في هذا ما لم ينص علي خلاف ذلك .

و حيث أن الجهة الحاجزة هي صاحبة المصلحة في توقيع حجز ما للمدين لدي الغير .

لذا فقد رؤى أن صاحب الشأن (الجهة الإدارية الحاجزة) هو الذي يقوم بإعلان المحجوز عليه عن طريق قلم المحضرين طبقاً لحكم المحكمة الدستورية العليا مع إضافة الرسوم الخاصة بذلك إلي مصاريف إجراءات الحجز .

و علي المديريات التنسيق في هذا المجال بين إدارة الشئون القانونية بالمديرية و قلم كتاب المحكمة المختصة .

و المصلحة تنبه إلي تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

تحريراً في / ١١ / ١٩٩٦ م .

رئيس المصلحة

عبد الرحمن الزيني